

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي (الأسس ونموذج لكيفية التطبيق)

دكتور/ أحمد عبد الغفار عطوه قبال(*)

الفصل الأول:

مقدمة البحث

أولاً : تحديد المشكلة :

تتمثل المشكلة في هذا البحث في عدة عناصر أهمها ما يلي :

١ - غياب الشخصية الإسلامية التي خلقها القرآن في تطبيق شريعة الإنفاق عند اتخاذ القرارات الإنفاقية في الاستهلاك في الدول الإسلامية بل والنامية عموماً لخضوعها وتبعيتها لأنظمة مستوردة في السياسة والاقتصاد بل في الفكر والأدب (والمخزى أن تستورد هذه الدول الفقيرة كل شيء ليس السلع فحسب ولكن الفكر والأدب تستورده أيضاً وهي غير قادرة على استيعابه وتذويه ، فهي بهذا فقدت شخصيتها، وعمقت هذا الفقد بأن عطلت ما تبقى لديها من قوة دافعة من بعض أفرادها كمفكرين ورواد إصلاح اتهمت بعضهم لأنه كان غير مقبول من الأنظمة المستوردة المتبوعة مما أجبره على أن يلوذ بالفرار تابعاً لهذه الأنظمة المتبوعة لتتبناه وتبيع فكره إلى بلده وتقبض هي الثمن حتى عم هذه الدول تداعيات عجلت بانتهائها ، حيث أصبحت كلها مجتمعات استهلاكية تقليداً أو انبهاراً ، ليكون الثمن هو النكسة والفقر)^(١) .

(*) مدرس إدارة الأعمال بشعبة التجارة - بكلية البنات الإسلامية - جامعة الأزهر

٢ — اختلاف وانفصال الأسس الفكرية لأنظمة الاقتصاد الوضعي في كيفية الإنفاق الاستهلاكي عن المقومات البيئية الفكرية منها والعقائدية للسلوك التي قامت عليها حضارة الدول النامية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص . وقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور قيادات فكرية متباينة في انتمائها الفكرى بين نظم رأسمالية مستوردة تطلق العنان للحرية الاقتصادية المطلقة للفرد على حساب الجماعة ، ونظم اشتراكية رافضة للأديان تطلق العنان لدكتاتورية الجماعة على حساب الحرية الاقتصادية للفرد وقد أدى هذا التباين في الانتماء الفكرى لمعظم القيادات الفكرية لهذه الدول الإسلامية إلى تباين في تطبيق النظم الاقتصادية المستوردة التي يعتقونها ، فتأرجحت تارة بين التطبيق الرأسمالى وأخرى بين التطبيق الاشتراكي ((واليوم ٠٠ تقف المجتمعات الإسلامية مشدودة إلى أنظمة لم تشارك في صنعها ، ولم يؤخذ لها رأى في تبعية مفروضة عليها لهذه الأنظمة المستوردة ، مما جعلها تعاني من أمراض وأزمات اقتصادية متضاعفة ٠٠ فهل إلى رجوع من سبيل؟ فلن يصلح الدار إلا أهلها، ولن يصلحوا إلا بما صلح عليه أسلافهم فى صدر الإسلام وعصوره الزاهرة ، ولن يجد المسلمون وصفات جاهزة من خارج نظامهم الذى ينتمون إليه))^(٢) خصوصاً وقد ظهرت فى القرن العشرين محاولات جادة لبعض المفكرين الإسلاميين ورجال الأعمال لتطبيقات الاقتصاد الإسلامى من خلال بعض المؤسسات المالية وشركات الأعمال الإسلامية .

٣ — غياب الجانب الروحى المستمد من العقيدة الدينية فى نظم الإنفاق الاستهلاكي القائمة على أسس الاقتصاد الوضعي يؤدى إلى نقص فاعلية هذه النظم فى تعبئة الطاقات الفكرية والنفسية الوجدانية التي تشتعل رغبة وحماساً فى الالتزام بالتطبيق عندما تكون هذه الأسس نابعة من العقيدة

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الروحانية للدين لأن طبيعة الإنسان مادة وروح^(٣) ولعل هذا يفسر ظواهر الانتحار والجريمة ، والانحلال الأخلاقي في ظل الحضارة المادية المعاصرة التي أشقت الإنسان نفسياً بقدر تقدمها مادياً لاقتقاد الجانب الروحي في بنیان فكرها الاقتصادي والحضارى . قال تعالى: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا^(٥).

٤ — اقتصار معظم الكتابات الإسلامية المعاصرة عن الإنفاق الشرائى على الاستهلاك وضوابطه الإسلامية على النصوص الوصفية من القرآن والسنة دون أن تقدم ((صيغة عملية لكيفية تطبيق هذه النصوص وإخضاعها للتحليل الكمي من خلال نماذج تبين بالأمتثلة الرقمية كيفية التطبيق العملى ((لتوازن المستهلك)) من المنظور الإسلامى على ضوء الأسس الشرعية للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى طبقاً لما ورد من نصوص تؤكد هذه الأسس كمنطلقات فكرية لكيفية التطبيق الإسلامى لها عملياً).

وهذا هو جوهر المشكلة التى يحاول البحث التصدى لها لربط العقيدة والشرعية فى عقل وقلب المسلم لكى ينفعل بها ويتفاعل معها فى هذا المجال الحيوى المتعلق بقرارات الإنفاق الاستهلاكى التى تستغرق جانباً كبيراً من موارد الدخل الفردى والقومى على السواء .

ثانياً : أهداف البحث :

١ — التعرف على أهم أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى وكيفية تطبيق هذه الأسس من خلال تقديم نموذج لكيفية تجسيد هذه الأسس فى ضبط السلوك الإنفاقى للشراء الاستهلاكى للفرد أو الجماعة.

٢ — محاولة متواضعة أن ينتقل التحليل المتعلق بضوابط الإنفاق الاستهلاكي في المنهج الإسلامي من مجرد سرد نقلي للنصوص الوصفية لهذه الضوابط إلى بيان عملي لكيفية التطبيق بصيغة كمية لكشف الغموض الفكري لكيفية تطبيق هذه النصوص الوصفية عملياً .

٣ — فتح الباب أمام محاولات لاحقة ربما تكون أكثر وأوسع علماً بكيفيات تطبيق التحليل الرياضي والكمي المشتقة من فهم عميق للنصوص الشرعية وما تهدف إليه من مقاصد نبيلة في إثراء الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد أو الجماعة .

ثالثاً : منهج البحث :

يقوم البحث على منهج مركب من عنصرين أساسيين هما :

١ — المنهج العقلي : لاستنباط الأسس العامة للمنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائي على الاستهلاك من خلال الربط بين علاقات السبب والنتيجة على أساس منطقي . وذلك فيما يجوز أعمال العقل فيه شرعاً وفي إطار الضوابط الشرعية .

٢ — المنهج النقلي : للتدليل على صحة الأسس المستنبطة عقلياً بأدلة نقليّة قاطعة الدلالة من القرآن والسنة .

٣ — مصادر المعلومات ، وكيفية الاستفادة منها .

رابعاً : فروض البحث :

الفرض الأول :

(أن الإنفاق الاستهلاكي في المنهج الإسلامي يعتمد على أصول شرعية محددة لأسس هذا المنهج في مجال الإنفاق الاستهلاكي) .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الفرض الثانى :

(أن الأسس النظرية للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى ليس مجرد آيات وصفية نظرية لا توجد طريقة لكيفية تطبيقها عملياً بل يمكن عقلياً وعملياً وضع نموذج لكيفية تطبيق هذه الأسس بأسلوب كمى لا يقف عند حد الوصف النظرى) •

خامساً : خطة البحث :

تضمن خطة البحث لتحقيق أهدافه أربعة فصول تتكون من المقدمة فى الفصل الأول ومتمن البحث فى الفصل الثانى والثالث وخاتمة بالنتائج والتوصيات فى الفصل الرابع •

الفصل الثاني:

أسس المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي

يقصد بأسس المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي الأصول الشرعية من نصوص القرآن والسنة التي تمثل الأساس العلمي الذي يبنى عليه المنهج الإسلامي الذي يجب اتباعه في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي في إدارة ما يملك المسلم التصرف فيه من المال .

وبالتالي فإن هذه الأسس تمثل إطاراً فكرياً للمنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي ومن ثم فإن تطبيقها منهجياً يجب أن تتجه نحو مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المعروفة وهي: (حفظ الدين ، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ النسل ، وحفظ المال)^(٦) .

وعلى هذا الأساس سيحاول الباحث بحث هذه الأسس فيما يلي :

الأساس الأول : المال مال الله

الأصل في هذا الأساس قوله تعالى ﴿وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾^(٧) . وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً﴾^(٨) . وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾^(٩) . وقوله تعالى ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١٠) . وقوله سبحانه ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾^(١١) . وقوله تعالى ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١٢) . هذا على سبيل المثال فقط.

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الأساس الثاني : الإنسان وكيل مستخلف في إدارة المال

بما أن المال مال الله فإن علاقة الإنسان بالمال عند التصرف فيه بالإنفاق ونحوه هي علاقة (وكالة واستخلاف) بين رب المال (الموكل) وبين (الوكيل) المفوض بالولاية على حسن إدارة هذا المال أو حسن التصرف فيه بالإنفاق ونحوه .

والدليل على أن الإنسان وكيل مستخلف في إدارة المال بالإنفاق ونحوه . قوله تعالى :

﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(١٣) والمقصود «بمستخلفين» كما يقول المفسرون (من جعلهم الله سبحانه وتعالى خلفاء في التصرف في المال في وجوه الخير) ^(١٤) .

والأصل اللغوي لكلمة مستخلف هو (استخلف) أى جعل غيره خليفة له في التصرف في شيء ما (أى نائباً عنه أو وكيلاً في التصرف في شيء ما كالمال ونحوه) .

ويترتب على هذا الأساس أن التصرف الإنفاقي في المال على الاستهلاك ونحوه من المنظور الإسلامي هو تصرف قائم على عقد الوكالة بين الإنسان كوكيل وبين الله كموكل بصفته مالكا للمال بل لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وما بينهما وبالتالي فإن قرارات الإنفاق على الاستهلاك كتصرفات مالية يجب أن تكون محكومة بضوابط عقد الولاية على المال أو الوكالة في التصرفات المالية^(١٥) مع فرق واحد هو أن الموكل المقصود هنا هو الله سبحانه وتعالى الحى الذى لا يموت ، وبالتالي بالنسبة لهذه الصفة فعقد الوكالة والاستخلاف لا ينتهى من جهة الموكل لأنه لا يموت [سبحان الحى الذى لا يموت] ولكن مسئولية هذا العقد قد تنتهى بالنسبة للوكيل بالموت ونحوه ، وفى هذه الحالة تنتقل مسئولية الوكالة بالنسبة للوكيل الجديد الذى آل

إليه مال الوكيل السابق الذى خلقه الوكيل الجديد وأصبح مسئولاً أمام الله بنيابته وولايته على هذا المال الآيل إليه وأصبح مستخلفاً فيه بنص • قوله تعالى ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (١٦) •

وهكذا يتجدد عقد الوكالة فى إدارة المال تلقائياً بالنسبة لشخص ما باستخلافه فى إدارة هذا المال بدلاً من سلفة الذى انتهى عقد الوكالة بالنسبة له لأى سبب شرعى موجب لعدم أهلية الوكيل للتصرف فى هذا المال بالإنفاق ونحوه وجدير بالملاحظة أن إضافة لفظى أموال وأولاد إلى ضمير المخاطبين فى الآية ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (١٧) تفيد ملكية الحيازة والولاية والإدارة ، بدليل عطفة تعالى كلمة ﴿وَأَوْلَادُكُمْ﴾ على كلمة ﴿أَمْوَالُكُمْ﴾ فالمضاف فى كلا الكلمتين ليس ملكاً أو مملوكاً للمضاف إليه بالمعنى المطلق لمفهوم الملكية فالإضافة هنا تفيد الولاية والانتساب أكثر مما تفيد أصالة الملك لأعيان الأموال أو الأشخاص ، لأنها لو أفادت ملكية الأعيان والأشخاص لكان الأولاد عبيداً لأبائهم بهذه الإضافة وعبودية الأحرار لا تكون لغير الله •

ولقد وردت أدلة أخرى كثيرة على وصف علاقة الإنسان بالمال فى القرآن الكريم على أنها علاقة استخلاف وحسن تصرف وحسن إدارة منها على سبيل المثال قوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (١٨) أى خلفا يخلف بعضهم بعضاً فى عمارة الأرض (٣) ، وقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا أَعْلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١٩) •

وقوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (٢٠) أى خلفاء من هلكوا لإفسادهم بدليل قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلَفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ
أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ» (٢١) .

وقوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى
طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ (٢٢) أى فابعثوا أحداكم وكلياً عندكم
يورقكم (أى بالفضة ثمناً لشراء الطعام ، فليشتر أزكى الطعام أى أجوده
وأطيبه) .

ويؤخذ من هذه الآية أن : الإنفاق الاستهلاكي للمال عند الشراء يجب
على المنفق كوكيل مستخلف فى إدارة هذا المال أن يشتري للموكل ما هو
أفضل أى بلغة الإدارة المعاصرة يجب على الوكيل الاستخدام الأمثل لموارد
الإنفاق المالية عند الشراء ، يوصفه أميناً فيما وكل فيه (٢٣) .

ويستخلص من كل ما سبق ثبوت صحة الأساس الثانى المشار إليه من
أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكي وهو : «أن الإنسان وكيل
مستخلف فى إدارة المال» عند اتخاذ قراراته الإنفاقية على الاستهلاك .
وبالتالى فإن قراراته الإنفاقية محكومة ومقيدة بضوابط شريعة الإنفاق وليست
قرارات مطلقة فى شراء أى كمية من السلع وبأى ثمن ، ولذا ليس للوكيل
حق شرعى فى أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ، أو بغبن فاحش ، وإذا
خالف كان تصرفه غير نافذ شرعاً وتحمل الوكيل مسؤولية المخالفة بتصرفه
الآثم أمام الله (٢٤) .

الأساس الثالث – المسؤولية الاجتماعية للإنفاق الاستهلاكي الواجب

يلاحظ أن الإنفاق الاستهلاكي مما آتاه الله للإنسان من مال أو رزق (أى
دخل) قد يكون واجباً ، سواء كان الإنفاق على النفس أو على الزوجة أو

على الابن المعسر من والده الموسر أو العكس أو كان الإنفاق على الأقارب من باب صلة الرحم الواجبة على خلاف وتفصيل في وجوب نفقة الأقارب بين الأئمة^(٢٥) كما يجب الإنفاق أيضاً على الحيوانات التي يكون الفرد مسؤولاً عن رعايتها فإن لم يستطيع باعها فإن استطاع وأمسك أجبره الحاكم على النفقة عليها^(٢٦).

والأدلة الشرعية على وجوب النفقة على النحو السابق من القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢٧).

وقوله تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾^(٢٨) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم^(٢٩) «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» فدل على وجوب نفقة الأب المعسر على ابنه الموسر . والعكس في قوله صلى الله عليه وسلم لهند «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فدل ذلك على وجوب نفقة الابن المعسر على أبيه الموسر أما عن وجوب نفقة الأقارب المعسرين على أقربائهم الموسرين فهذا ما رآه الشافعي للأصول وأن علواً أو للفروع وأن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء أما المالكية فأوجبوها لأقرباء الدرجة الأولى من الأصول (الآباء) والفروع (الأبناء) فقط . ولا تجب للأجداد أو الأحفاد .

أما الحنابلة فيوجبون النفقة على (القريب الموسر) الذى يرث (القريب المحتاج) إذا مات وترك مالا، فالنفقة حينذاك يظل وجوبها قائماً ومضطرداً باضطراد علاقة الميراث لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة وقد ذهب ابن حزم متوسعاً في وجوب نفقة الأقارب إلى أبعد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة^(٣٠).

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

يستخلص مما سبق بخصوص المسؤولية الاجتماعية للفرد عن الإنفاق الاستهلاكي من المنظور الإسلامي النتائج التالية :

١ - وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم في نطاق قوله تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ .

٢ - وجوب النفقة على الأباء الموسرين لأبنائهم المعسرين بقدر الكفاية وعلى الأبناء الموسرين لأبائهم المعسرين بقدر الحاجة عند الأئمة الثلاثة ما عدا الإمام أحمد بن حنبل . فقال " للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها " لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " (٣١) .

٣/أ - مراعاة درجة اليسر أو العسر لمن تجب عليه النفقة لقوله تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ .

٣/ب - أن يكون المال المأخوذ من الابن للإنفاق على أبيه مساويا لحاجة الأب عند معظم الأئمة .

٣/ج - أن يكون المال المأخوذ من الأب للإنفاق على الابن مساويا لما يكفي الابن ، لقول الرسول لهند «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٣٢) .

٣/د - أن يكون حجم الإنفاق اللازم لإشباع الحاجة أى حد الكفاية " وسكا بين (التقتير) وبين (الإسراف) لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٣٣) .

الأساس الرابع - تحريم التقتير والبخل والشح دون الضروريات

يلاحظ كما سيتضح الآن أن النفقة لتحقيق ضروريات الاستهلاك حق

لكل إنسان ، فالضروريات هي المصالح الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل على أعوجاج وفساد وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، وهذه المصالح الضرورية خمسة : " حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال " (٣٤) وتحليل هذا المفهوم يلاحظ أن المصالح الضرورية (أو الضروريات) تتسم بالخصائص التالية :

١ — أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبتطبيق هذا المعنى على الإنفاق الاستهلاكي الضروري نجد أنه " مقدار النفقة " التي لا بد منها ولا غنى عنها لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات الاستهلاكية التي لا بد منها لكل فرد في المجتمع الإسلامي لكي يستطيع القيام بمصالح الدين (كالعبادات) ومصالح الدنيا (كالمعاملات) طبقاً لما هو معتبر في نظر الشرع من المصالح التي تعنى " جلب المنفعة ودفع المضرة "

٢ — أن الضروريات إذا فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل على تهارج وفساد وفوت حياة • وبتطبيق هذا المعنى على المصلحة الضرورية للإنفاق الاستهلاكي نجد أن " فقد " مقدار النفقة الضروري الذي لا بد منه شرعاً لكل فرد في المجتمع الإسلامي لشراء الحد الأدنى اللازم من السلع والخدمات يؤدي إلى " فقد حياة الإنسان " واضطراب وفساد مصالح العباد كما سيؤدي إليه " هذا الفقد للنفقة الضرورية اللازمة لكل فرد " من السرقة وقطع الطريق والرشوة والغصب وكل صور الجرائم السلوكية الناتجة عن نقص النفقة عن مستوى الإشباع الضروري للحاجات الإنسانية لكل فرد في المجتمع • قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿٣٥﴾ .

٣ — أن نقص النفقة عن تحقيق ما لا بد منه من المستوى الضروري الذي لا

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج كيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه من سلع وخدمات يؤدي إلى فوت النجاة والنعيم وإلى الخسران المبين (في الدنيا والآخرة لأن هذا النقص سيؤدي كما سبق ذكره إلى ارتكاب المحرمات والمعاصي في الدنيا فيفوت بذلك على الإنسان النجاة والنعيم ويبوء بالخسران المبين في الآخرة .

إن الإنفاق الاستهلاكي الضروري الذي لا بد منه لحفظ حياة الإنسان يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة وهي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) لأنه بدون هذا الإنفاق الضروري الذي لا بد منه ولا غنى عنه لن يستطيع الإنسان أن يحقق هذه المقاصد لأنها ستكون فوق طاقة احتماله والشرع لا يحمل الإنسان فوق طاقته كما قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣٦) وقوله تعالى أيضاً ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾^(٣٧) ومن ثم كانت النفقة الضرورية بالمفهوم السابق حق شرعي لا بد منه لكل إنسان على قيد الحياة .

وبما أنه قد ثبت أن إشباع الحد الأدنى اللازم من الضروريات "حق" شرعي لكل إنسان ، لذا نجد النفقة المطلوبة لهذا الإشباع "واجب" على كل قادر عليها للذين تلزمه نفقتهم بحكم الشرع ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ﴾^(٣٨) لأنه بدون هذه النفقة الضرورية يعجز الفرد عن القيام بالتكاليف الشرعية الواجبة عليه وبالتالي يكون النقص عنها إخلالاً بقدرة الأفراد على القيام بواجباتهم المنوطة بهم في الحياة ومن ثم تكون هذه النفقة "واجبة" لأنها تمكن الأفراد من أداء واجبتهم "وما لا يتم الواجب ألا به فهو واجب"^(٣٩) وعلى هذا الأساس حرم الله كل صور السلوك السلبي المؤثرة في "حدوث نقص" الإنفاق الاستهلاكي عن مستوى الضروريات ومن بين هذه الصور التي حكمها حرام (التقدير والبخل والشح) وهذه المفاهيم ذكرت بألفاظها في القرآن وفصل كل مفهوم منها عن الآخر في القرآن الكريم له دلالة معنوية

بالقطع هذا من ناحية • من ناحية أخرى يمكن التمييز بين هذه المفاهيم على النحو التالي:

١ — أن التقدير: هو تضيق الإنفاق على الغير وقد يقتر الشخص على الغير دون نفسه.

٢ — أما البخل: فهو مطلق تضيق الشخص في الإنفاق على نفسه وعلى غيره.

٣ — أما الشح: فهو شدة البخل قال تعالى ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ •

١ — تحريم التقدير: وهو لغة وشرعاً التضيق فيما لا بد منه من النفقة^(٤٠) وفي المعجم الوجيز "قتر على عياله أى بخل وضيق عليهم فى النفقة"^(٤١) والتقدير بهذا المعنى حرام شرعاً لأنه سبب من أسباب نقص النفقة عن ضروريات الاستهلاك للقادرين على إنفاقها ومن حكمة التحريم ما طبع عليه الإنسان من الشح بسبب حبه الشديد للمال •

قال تعالى : ﴿وَتُحْيُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(٤٢) وتخوفه من الإنفاق حرصاً على المال مهما امتلك منه من خزائن مما يؤدي إلى إمساكه عن الإنفاق بطبيعته الشحيحة المنوعة قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾^(٤٣) وقال سبحانه ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾^(٤٤) •

ونظراً لما يترتب على هذا التقدير من آثار سلبية اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وسلوكياً فقد حرمه الله وجعل هذا التحريم أساساً عقائدياً لفكر وسلوك المستهلك القادر على الإنفاق منعاً للتقدير وتلافياً لآثاره المدمرة على الفرد والمجتمع •

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٤٥).

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٤٦).

وتوضح هذه الآيات أن هناك إمكانية لظهور عدة مستويات استهلاكية لدى الفرد أو المجتمع ولكل مستوى منهم حجم استهلاكي معين وهذه المستويات هي:

المستوى الأول – مستوى التقتير :

الذى يقف – بحجم الاستهلاك عند مستوى أقل من الضروريات وهذا محرم شرعاً للقادرين .

المستوى الثانى – هو المستوى البيئى :

وهو أكبر من مستوى التقتير وأقل من مستوى الإسراف وبالتالي فهو يمثل الوسطية والاعتدال فى الإنفاق الاستهلاكي وهذا يتفق مع الوسطية فى الإسلام عموماً حيث " لا تقريط ولا إفراط " أى لا نقص فى النفقة عن الضروريات فيقع التقريط بالتقتير ولا زيادة فى النفقة عن الرغد المشروع والكماليات فيقع الإفراط بالإسراف والتبذير وأيضاً بالنقص فى الإنفاق على ما لا بد منه من الضروريات مما يقعه عن العمل ونحوه .

كما لا يضر الإنسان بالتقتير والشح والبخل غيره ممن تلزمه النفقة الضرورية عليهم فيقع الضرر أى الضرر بالغير^(٤٧).

المستوى الثالث – هو مستوى الإسراف :

وهو مستوى من الإنفاق الاستهلاكي حرام شرعاً للنهى عنه فى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤٨) وقوله

تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ^(٤٩) وقوله تعالى أيضاً ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾^(٥٠) وحجم مستوى الإسراف كما هو واضح من نص الآية هو (أكبر من) النهاية العظمى لمستوى الاعتدال والتوسط الذى يدعو إليه المنهج الإسلامى ويسعى إلى وصول أهله إليه وثباتهم عليه^(٥١).

وبالتالى فإن مستوى الإسراف يتجاوز حدود الاستهلاك الشرعى ويفتضى تحريم هذا المستوى السرفى إيجاد سقف أو نهاية عظمى للإنفاق الاستهلاكى لا تصح لزيادة عليه شرعاً فهو يحدد لنا حجم الاستهلاك الزائد عن الحد الشرعى من اعلى بينما كان التقدير المحرم يحدد لنا حجم الاستهلاك الناقص عن الحد الشرعى من أسفل . بينما الحجم المعتد للإنفاق الاستهلاكى المباح بحكم الشرع ليس كله واجب ولكن بعضه فقط هو الواجب فى حدود ما يلزم من ضروريات الاستهلاك التى بدونها لا تستقيم ولا تستمر الحياة، وبعضه الثانى كله مباح سواء ما كان منه (لرفع الحرج والضيق والمشقة وشطف العيش عن المكلفين وهو المسمى فى علم أصول الفقه (بالحاجيات) أو ما كان منه لتحقيق الرفاهية المشروعة (الرغد) لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾^(٥٢) والرغد: لغة من رغد العيش أى اتسع وأخصب ونعم وطاب والرغد من العيش: الواسع الذى لا عناء فيه ويقال هو فى رغد من العيش أى رزق واسع ، وعيشة رغد أى واسعة طيبة وفى تفسير كلمة ﴿ رَغَدًا ﴾ فى قوله تعالى : ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾^(٥٤) أى واسعا هنيئاً^(٥٥) . ومن هذه الآيات يتضح المستوى الثالث من الاستهلاك المباح وهو مستوى الرغد المتعلق بتحصيل التحسينات (أى الكماليات المباحة) من السلع والخدمات التى لم تتعد حدود الحلال إلى الحرام وهو الإسراف والتبذير والترف .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

معنى البخل لغة : " أن يضمن الشخص بما عنده من مال ونحوه ويقال
ضمن به ضناً أى بخل بخلًا شديدًا والضمنين هو الشديد البخل • والبخل هو
درجة أقل من الشح ، فيقال شح فلان بالشىء أى بخل به فهو شحيح ^(٥٦)
وهو شدة البخل •

يتضح من هذا المفهوم اللغوى أن البخل والشح متفاوتان فى درجة الضن
بالمال متفاوتان فى المعنى وبالتالي كسلوك محرم متساويان فى الآثار السلبية
الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ولذا وردت الأدلة الشرعية القاطعة على
تحريمهما من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۖ وَكَذَّبَ
بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۖ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ۚ ﴾ ^(٥٧) كما
قال سبحانه ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ ^(٥٨) .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ ^(٥٩) أى كما قال ابن
كثير " لا تكن بخيلًا منوعاً " ^(٦٠) فهو نهى عن صورة مفردة للبخل الذى
يبدو فى بخله وشحه بالإنفاق فى صورة شخص ربطت يده إلى عنقه فأصبح
عاجزاً عن مدها بالإنفاق على الخير عن الشح يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ
يُوقْ شَحِّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٦١) كما يحذر الرسول ﷺ من الشح
وعاقبته الوخيمة على الفرد والمجتمع فيقول " أياكم والشح فإنه أهلك من كان
قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور
ففجروا " ^(٦٢) ويقول سبحانه ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ
مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ^(٦٣) .

أى يجعل الله المال الذى بخلوا به طوقاً من نار فى أعناقهم يوم
القيامة ^(٦٤) .

من هذا التحليل السابق لبعض نصوص القرآن والسنة في شريعة تحريم التقتير والبخل والشح كأنماط سلوكية سلبية تحول دون تدفق المال الحلال في تيار الإنفاق الاستهلاكي يتأكد تحريم هذه الأنماط السلوكية كأساس من أسس المنهج الإسلامي في إدارة الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام .

الأساس الخامس - تحريم الإنفاق المظهرى

يقصد " بالإنفاق المظهرى " هو إنفاق المال بدافع الفخر والخيلاء والمباهاة والزهو ورناء الناس^(٦٥) أى ظاهرياً أمام الناس مدحا للمرائين^(٦٦) بينما هم فى الباطن يتصرفون بدوافع الفخر والخيلاء والمباهاة لاستشعار التميز والفضل على غيرهم هؤلاء فى نظر الله " قرناء الشيطان " وبئس القرين والدليل على ذلك قوله تعالى فى شأنهم: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾^(٦٧) فاعتبر الله الإنفاق المظهرى رياء الناس فعل تعاون للكفر وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر وأن هؤلاء المرائين قرناء للشيطان فذم الله هذا القرين بقوله ﴿ فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ .

الأساس السادس - تحريم الإسراف فى الإنفاق الاستهلاكي

الإسراف لغة : مصدر أسرف أى (جاوز الحد)^(٦٨) وبالتالي فالإسراف هو (مجازة الحد فى كل شىء قولاً أو فعلاً) .

أما فى الشرع : فهو مجاوزة حد الاعتدال والتوسط المقبول شرعاً فى الإنفاق بدليل قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(٦٩) .

فالقوام هو الاعتدال والتوسط بين التقتير من أدنى والإسراف من أعلى^(٧٠) .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

والدليل على ثبوت تحريم الإسراف بالنهاى عنه من الكتاب قوله تعالى :
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾^(٧١) ﴿ وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٧٢) وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٧٣)
﴿ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٧٤) وحكمة تحريم الإسراف فى الإنفاق الاستهلاكي
تبدو من وجوه كثيرة منها على سبيل المثال : الإسراف إنفاق زائد عن
المطلوب شرعا على المباحات من مأكّل وملبس ومشرب فهو يؤدى اقتصادياً
إلى التضخم وارتفاع الأسعار مما يعجز غير القادرين على شراء حاجاتهم
الضرورية فتتقص القوة الشرائية الحقيقية لدخولهم عن نفقات المعيشة بسبب
ارتفاع الأسعار .

الأساس السابع : الحجر على المفلس

الحجر على المفلس له مغزى دينى ودنيوى . اما المغزى الدينى فهو
شريعة العدل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ وشريعة العدل فى الحجر
على المفلس تتمثل فى " حفظ التوازن بين حق الغرماء فى استرداد مالهم من
ديون على المفلس " واجب" المفلس فى قضاء ما عليه من ديون للغرماء
(الدائنين) ولا سبيل لحفظ هذا التوازن ألا بالحجر على تصرف المفلس فى
أمواله حتى يستوفى الغرماء الذين حلت آجال ديونهم حقهم من أموال
المحجور عليه من التصرف فيها بالإنفاق ونحوه .

أما المغزى الدنيوى فهو اقتصادى يتمثل فى حفظ مال الغير من الضياع
بتصرفات فاقد أهلية التصرف وهو المفلس بحكم الشرع كما أن هذا الحجر
يحول دون الإنفاق بالدين على حساب الغير مما يضبط التوازن النسبى بين
الدخل والإنفاق .

ومن ثم كان الحجر على تصرف المفلس فى الإنفاق ونحوه أساساً

جوهرياً في ضبط الإنفاق الجائر على حقوق الغير في المنهج الإسلامي •

وجدير بالذكر أن يترك للمفلس من ماله قدر ما يقوم به معاشه من (مسكن فلا تباع داره التي لا غنى عنها واجره الخادم لمن يصلح لخدمه مثله) • وما يتجر به إذا كان تاجراً وآلة الحرفة (كعدة النجار) إذا كان ذو حرفة وادنى نفقة معيشته من الطعام والكسوة ولمن تلزمه نفقة مثلهم^(٨٥) وقال الإمام الشوكاني: «يجوز للغرماء أن يأخذوا جميع ما يجدونه عند المفلس سداداً لديونهم ألا ما كان لا يستغنى عنه وهو (المنزل ، وستر العورة وما يقيه البرد ، وما يسد رمقه ومن يعول)^(٨٦) واستدل الشوكاني على رأيه هذا بحديث معاذ السابق ذكره فذكر أنه لم يثبت في هذا الحديث أن الرسول ﷺ أخذ ثياب معاذ التي عليه أو أخرجه من منزله، أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لابد لهم منه (أى الضروريات) • ومن هذا يمكن الاسترشاد بأن الضروريات التي سبق الحديث عنها تشمل حق الفرد في الإنفاق الاستهلاكى على ما لابد منه من أدنى مستوى ضرورى يليق بمثله من البنود التالية:

١ — سكن ياول الفرد من الإقامة فى الطريق العام •

٢ — ملبس يستر عورته وبقية برد الشتاء وحر الصيف •

٣ — مأكل يسد فمه ومن يعول •

٤ — مال يستأجر به ما يصلح لخدمة مثله إذا كان ذلك ضرورياً لمثاله بسبب عجزه عن خدمة نفسه ولا يوجد من ذويه ممن يجب عليهم خدمته او كان رجلاً أو امرأة من وجهاء المجتمع وبلغ بهما الكبر عتياً فله حق الإنفاق من ماله على ذلك إذا كان قادراً أو من بيت المال إذا كان فقيراً ككبار الموظفين الذين يحالون على التقاعد بعد سن المعاش وهم فقراء ليس لديهم القدرة المالية على هذا الإنفاق •

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

٥- مال يمكنه من الانتقال الضروري الذي لا بد منه ولا يستغنى عنه من مكان إقامته إلى مكان عمله ونحوه.

لأن هذه الحقوق السابقة إذا أجازها الشرع للمفلس من ماله الذي لا يكفي حقوق الغرماء باعتبارها ضروريات لا بد منها ولا غنى عنها فإن إجازتها كضروريات لغير المفلس من ماله إذا كان قادراً ومن بيت المال إذا كان فقيراً من باب أولى.

الأساس الثامن : الحجر على السفیه البالغ

من الضوابط الأساسية لحسن الإنفاق الاستهلاكي في المنهج الإسلامي «الحجر على السفیه البالغ» لحفظ النفس والمال من سوء تصرفاته المالية يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٨٧) والسفه المقتضى للحجر شرعاً هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة درهم^(٨٨) والسفهاء في الآية السابقة جمع سفیه وهو (من لا يحسن التصرف في ماله إسرافاً أو تبذيراً أو عدم رشد في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي أو غيره) والهدف المعتبر شرعاً للحجر على السفیه البالغ هو سد منابع الإساءة في تبديد المال بقرارات غير اقتصادية تجلب المضرة وتمنع المنفعة المعتبرة شرعاً كما تهدف شريعة الحجر على السفیه أيضاً إلى حفظ المال وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وحفظ النفس مما يعود على السفیه من الفقر والضعف المالي من تبديد ثروته بتصرفات خرقاء غير مسؤولة أو غير رشيدة فالسفيه يؤثر على الموارد المالية للأفراد بالنقص وهذا مع الاستمرار يؤدي إلى إفلاس السفیه وتبديد ثروته التي هي جزء من ثروة المجتمع الإسلامي وبالتالي كان للحاكم أن يصدر حكمه بالحجر على السفیه حفظاً لثروة المجتمع الإسلامي من الضياع لكي تصرف بقرارات رشيدة تعود على

صاحب المال والمجتمع بالخير والرفاهية •

فالحجر على السفية ليس مصادرة لماله بل وقاية وحفظاً له من قرارات عابثة تدمر هذا المال •

الأساس التاسع : تحليل الطيبات وتحريم الخبائث

الإسراف كما يقول علماء التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا﴾ أى: ولا تزيدوا على قدر الحاجة^(٨٩) والحاجة هي النقص في الإشباع الحلال من الطيبات المباحة شرعاً في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٩٠) وقوله تعالى ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^(٩١) بالتبذير فيما تنفقونه على الأكل مما رزقكم • والفرق بين الإسراف والتبذير فرق في محل الإنفاق وليس في مقداره •

فالإسراف : إنفاق على المباحات شرعاً ولكن تحريمه لزيادته عن سقف المباحات المعتبر شرعاً، بمعنى قد يكون سقف الإنفاق على المباحات من الأكل والشرب للفرد في اليوم مثلاً مائة جنيه فينفق الشخص ألفاً إسرافاً •

أما التبذير : فهو الإنفاق على (غير المباحات شرعاً) وإن قل مقداره كالإنفاق على المخدرات والمسكرات والعبث والجنس وما إلى ذلك مهما قل مقدار التبذير ولذا يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾  إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٩٢) فالتبذير في الإنفاق يكون على غغد المباحات قل أو كثر ولذا يعرف البعض كلا من الإسراف والتبذير فيقول «الإسراف تجاوز في الكمية وهو جهل لمقادير الحقوق»^(٩٣) كما يقول آخر: «السرف مجاوزة الحد في التنعيم والتوسع في الدنيا وإن كان حلالاً»^(٩٤) أما التبذير فيعرفه البعض بأنه: «تجاوز في الإنفاق

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الاستهلاكي بترك الطيبات والإنفاق على الخبائث»^(٩٥) وهذا الإنفاق مخالف لقوله تعالى «وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ»^(٩٦) فالتبذير إنفاق محرم في الإسلام مهما كان ضئيل الحجم لأنه إنفاق على الخبائث والمحرمات عموماً •

الأساس العاشر : الرشد الاقتصادي الشرعي في قرارات الإنفاق

يقصد بهذا أن المسلم في قرارات إنفاقه على الشراء الاستهلاكي وغيره يجب عليه الالتزام بمبدأ الرشد الاقتصادي من المنظور الشرعي بمعنى أن يشتري بنفس الموارد المالية التي سينفقها على الشراء ما هو أفضل دائماً • فإذا كان سينفق مائة جنيه لشراء شاة مثلاً وكان قادراً بحسن اختياره وخبرته أن يشتري بالمائة شاتين أفضل من شاة واحدة وجب عليه أن يشتري الأفضل تعظيماً لعائد قراره الإنفاقي على الشراء تطبيقاً لما هو مقصود هنا (بمبدأ الرشد الاقتصادي الشرعي في قرارات الإنفاق) •

وسمى هذا الرشد اقتصادياً لتعظيم العائد من القرار إلى أقصى حد ممكن بسبب حسن التصرف •

كما سمي هذا الرشد شرعياً لورود دليل عليه من السنة النبوية الشريفة من حيث أن المال مال الله وصاحب المال أو وكيله مستخلف في إدارته وبالتالي يجب على المشتري بهذا المال أن يحسن التصرف كوكيل في الشراء بهذا المال وبالتالي يجب أن يكون مقيداً بشروط الوكيل وهو الله في إحسان التصرف • وطبقاً لهذا المفهوم يجب أن يشتري بنفس الموارد ما هو أفضل دائماً لما ورد أن النبي ﷺ أعطى «عروة البارقي» ديناراً يشتري به ضحية أو شاه فاشترى بالدينار شاتين فباع أحدهما بدينار وأتى إلى النبي (بشاه ودينار) بدلاً من الدينار الواحد الذي أخذه للشراء ، فدعى له النبي بالبركة في بيعه وشرائه لرشده في شراء الأفضل»^(٩٧) فدل على أن الرشد

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثالث عشر

الاقتصادي في قرارات الشراء مقصود للشارع الحكيم ولذا سمي «الرشد
الاقتصادي الشرعي — أي المقصود شرعاً» •

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الفصل الثالث:

نموذج لكيفية تطبيق – أسس – المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي

أولاً : معطيات النموذج:

يقصد بمعطيات النموذج الثوابت الشرعية من أحكام التصرفات المالية الخاصة بالإنفاق الاستهلاكي للمسلم القادر على الإنفاق من ماله الخاص أو من مال له ولاية شرعية عليه .

وطبقاً لهذا المفهوم فإن معطيات النموذج طبقاً لأسس المنهج الإسلامي العشرة السابق بحثها في الفصل الثاني والخاصة بضوابط الإنفاق الاستهلاكي من المنظور الإسلامي يمكن تحديدها في إطار هذه الأسس في عدة معطيات أهمها ما يلي:

١- أن النموذج يطبق على القادرين الذين يجدون ما ينفقون أو الفقراء والمساكين ونحوهم ممن لا يجدون ما ينفقون فلهم حق معلوم من الإنفاق يعطيه لهم الحاكم من أموال الزكاة أو بيت المال أو حصيلة صدقات المتطوعين عموماً تطبيقاً لمبدأ التكافل^(٩٨) الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

٢- أن بعض مستويات الإنفاق محرم لنقصه عن الضروريات بسبب التقدير والبخل والشح وبعضه محرم لزيادته عن سقف الكماليات بسبب الإسراف وبعضه محرم لإنفاقه من مال المفلس المحجور عليه حفظاً لحقوق الغرماء المالية ، وبعضه محرم من مال السفه المحجور عليه لسوء تصرفه في إدارة ماله أو مال من له الولاية على مالهم لصغر سنهم أو زوال أهليتهم للولاية على المال بزوال عقلهم أو نحو ذلك .

٣- أن بعض مستويات الإنفاق الأخرى على الاستهلاك حلال فتكون واجبة في حدود الضروريات (ض) وجائزة في حدود الحاجات (ح) وأيضاً التحسينات أى الكماليات (ك) .

وعلى هذا الأساس يكون الإنفاق المباح طبقاً لأسس المنهج الإسلامى بحكم الشرع أى الإنفاق الحلال من حيث كميته ومقداره ثلاث مستويات هى:
أ- مستوى الإنفاق على الضروريات (ص) وحكمة الوجوب .

ب - مستوى الإنفاق على الحاجيات (ح) : وحكمة الجواز أو الندب فلا يعاقب الفرد على تركه بل يثاب على فعله لأنه يؤدى إلى زوال المشقة والحرَج وشظف العيش ، والله يقول ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٩٩) .

ج - مستوى الإنفاق على التحسينات أى الكماليات (ك) وحكمة مباح وجائز أيضاً لأنه يؤدى إلى التمتع بالطيبات من الرزق التى أحلها الله والتمتع بالزينة التى أحلها الله والتمتع برغد العيش الذى أحله الله كل ذلك نجده فى أسس المنهج الإسلامى للإنفاق على الاستهلاك السابق بحثها ونعيد أدلة هذا الأساس على سبيل التذكير فى قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (١٠٠) وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ (١٠١) وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين ءامنوا فى الحياة الدنيا﴾ (١٠٢) وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (١٠٣) وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٠٤) .

٤ - وجود مستويات وصفية للإنفاق فى القرآن الكريم لأغراض التحليل

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

البياني والكمي لتفسير السلوك الإنفاقي للمستهلك وكيف يتوقف عند حدود الله في الإنفاق الاستهلاكي فلا يتعدها لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٠٥)، فسوف نضع رموزاً لهذه المستويات على النحو التالي:

١/٤ — مستوى التقتير : الناتج عن الامتناع (سلبا) عن الإنفاق الضروري : وهو ما دون الضروريات وسنرمز له بالرمز (ق) •

٢/٤ — مستوى الضروريات: وهو الحد الأدنى في النفقات المعيشة الذي لا بد منه ولا غنى عنه لبقاء الإنسان حياً وقادراً على أداء التكاليف الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وسنرمز له بالرمز (ض).

٣/٤ — مستوى الحاجيات: كما اصطلح الفقهاء على تسميته بهذا الاسم^(١٠٦) وهو مستوى الإنفاق اللازم لرفع المشقة والحرَج وعدم الشعور لشطف العيش الذي يعانيه الإنسان عند مستوى الضروريات فقط وسنرمز له بالرمز (ح) •

٤/٤ — مستوى التحسينات (أو الكماليات أو الرغد): وسنرمز له بالرمز (غ) وتقع المستويات الثلاثة الحلال السابقة في نطاق (مدى الاعتدال والتوسط) في الإنفاق الاستهلاكي بين محرمين : هما مستوى التقتير ومستوى الإسراف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١٠٧) •

٥/٤ — مستوى الإنفاق المحرم إيجاباً سبب الإسراف أو التبذير أو الترف: وسنرمز إلى هذا المستوى كمياً بالرمز (ت) لأنه يؤدي إلى الترف المهلك المحرم شرعاً ويقصد بعبارة (محرم إيجاباً) انه إنفاق فعلى تمييزاً له عن التقتير الذي ينتج عن الامتناع الفعلي الذي يؤدي إلى

التضييق دون الضروريات فى النفقة •

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

ثانيا : جدول مستويات الإنفاق الحلال والحرام من المنظور الإسلامي .

جدول رقم (١)

١	٢	٣	٤	٥	٦
مستوى الإنفاق	حكم مستوى الإنفاق شرعاً	ترتيب وحدات الإنفاق على سلعة ما (بالجنه) مثلا	المنفعة الحدية المعتبرة شرعاً لكل وحدة إضافية من السلع أو الخدمة المشتراه	الضرر الحدى المعتبر شرعاً لوحد قياسي السلعة أو الخدمة المشتراه	محصول المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكي على سلعة أو خدمة معينة
(ق) التقدير	١ ٢	١	١٠	صفر	١٠
		٢	٩	صفر	١٩
(ض) الضروريات	٣ ٤ ٥	٣	٨	صفر	٢٧
		٤	٧	صفر	٣٤
		٥	٦	صفر	٤٠
(ح) الحاجيات	٦ ٧	٦	٥	صفر	٤٠
		٧	٤	صفر	٤٩
(غ) التخصيمات	٨ ٩ (١٠)	٨	٣	صفر	٥٢
		٩	١	صفر	٥٤
		(١٠)	١	صفر	(٥٥)
نقطة الانقلاب من الحلال إلى الحرام	مكروه الأولى	١١	صفر	صفر	٥٥
(الإسراف والتبذير) (م)	هـرام	١٢	صفر	١-	٥٤
		١٣	صفر	٢-	٥٣
		١٤	صفر	٣-	٥٢
		١٥	صفر	٤-	٥١
		١٦	صفر	٥-	٥٠
		١٧	صفر	٦-	٤٩

ثالثاً: تفسير جدول مستويات الإنفاق الحلال والحرام من المنظور الإسلامي فى الجدول السابق رقم (١) كما يلى :

١ - إذا وقف القادرون عند سقف التقتير فقط (الوحدة الثانية) فى إنفاقهم الاستهلاكى فإنهم يكونون (آثمين) أمام الله لمخالفتهم نصوصاً صريحة بتحريم التقتير فى الإنفاق . كما أن التقتير يؤدى إلى (القائم بأنفسهم ومن تلزمهم نفقتهم إلى التهلكة) وهذا منهى عنه بصريح القرآن . قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وحكم التقدير حرام .

٢ - إذا وصل القادرون على الإنفاق إلى سقف الضروريات فقط وهى (الوحدة الخامسة فى الجدول السابق) فلا إثم عليهم ويجب أن لا ينقص إنفاقهم عن الحد الأدنى لهذا المستوى حتى لا يدخلوا فى دائرة التقتير المحرم، وحكم الإنفاق على الضروريات واجب لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

٣ - إذا وصل القادرون إلى سقف الحاجيات فقط فى إنفاقهم الاستهلاكى فهذا (مندوب) لرفع الضيق والحرص والمشقة بعدم تحصيل المطلوب لرفع هذه الأثقال عند الاقتصار على الضروريات فقط .

٤ - إذا وصل القادرون إلى سقف التحسينات (أى الكماليات) أو مستوى الرغد من الطيبات الحلال فهذا مباح لهم ولا يحق لهم الزيادة عن هذا السقف لأن بعده مباشرة (نقطة الانقلاب) وهى النقطة التى تفصل بين الحلال والحرام أو النقطة التى تلى مباشرة النهاية العظمى للإنفاق الحلال ، فإذا انفق المستهلك وجده إنفاق من ماله عند هذه النقطة فهذا مكروه ويكون قد فعل بذلك خلال الأولى لقول الرسول ﷺ (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور ومتشابهات فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الحمى (الحرام) يوشك أن يقع فيه) •

٥ - إذا وصل القادرون في إنفاقهم إلى بداية مستوى الإسراف أو التبذير حتى نهايته فهم (آثمون) ويزداد إثمهم المعبر عنه في الجدول السابق (بالضرر الحدى) بزيادة الإنفاق السرفى الذى يؤدى إلى الترف المهلك أو التبذير فى الإنفاق على الحرام وقد نهى الله عن الإسراف وبين عواقب الترف الناتج عن الإسراف بنصوص قاطعة دلالة نزيدها إيضاحاً بالآيات التالية : قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١٠٨) وقال صلى الله عليه وسلم : «كل وأشرب وألبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة»^(١٠٩) وقال تعالى : فى عواقب الترف الناتج عن الإسراف : ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(١١٠) وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(١١١) .

٦ - الأعمدة فى الجدول السابق يمثل فيها العمود الأول (١) مستويات الإنفاق وصفيًا والثانى (٢) الحكم الشرعى لكل مستوى إنفاقى والثالث ترتيب وحدات الإنفاق على سلعة ما أى ترتيب (الجنية أو الدولار أو خلفه) المنفق على وحدة سلعة (رغيب خبز) أو تفاح أو ملابس أو مشرب وما شابه ذلك من السلع المباحة شرعاً، أما العمود الرابع (٤) فيمثل المنفعة الحدية المعتبرة شرعياً التى يجلبها شراء وحدة واحدة من سلعة أى المنفعة الحدية لرغيف الخبز مثلاً عند مستوى معين من الاستهلاك وهى منفعة متناقصة بطبيعتها نتيجة الإشباع المتراكم من استهلاك وحدات إضافية أما العمود الخامس (٥) فى الجدول السابق فيمثل الضرر الحدى من إنفاق استهلاكي على وحدات إضافية مشتراه من سلعة معينة • وهذا الضرر المعتبر شرعاً يتدرج من الصفر حيث لا ضرر عند الإنفاق قبل الوصول إلى مستوى الإسراف والترف • وحيث يوجد الضرر عند بداية الإسراف ويندرج فى الزيادة بزياد

الإسراف لأنه ناتج إتلاف المال وإنفاقه فيما يعود بالضرر وليس بالمنفعة •
ولقد قدر الضرر الحدى لكل وحدة إنفاق سر فى حرام بـ(١-) لأن الإنفاق
السرفى هو ارتكاب لسيئات وبالتالي كل وحدة أنفاق سر فى زيادة يقابلها
سيئة واحدة لقول الله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ فتم التعبير عن كل
سيئة بوحدة ضرر حدى واحد ذات أثر سلبى على محصلة المنفعة الكلية
للإنفاق الاستهلاكى للفرد تماماً كما ينقص الله يوم الحساب من حسنات الفرد
بقدر سيئاته لتحديد الرصيد النهائى لعمله أن خيراً فخييراً وإن شراً فشرّاً •

فإذا كان الإنفاق الترفى أو السرفى بوحدات متتابعة كل وحدة منها = (-)
(١) فإذا كان مجموعة الإنفاق السرفى عددياً = مجموع المنافع التى حصلها
المشتري فرضاً بتتابع وحدات الإنفاق الشرائى الحلال كان رصيده من
المنفعة الكلية للإنفاق الشرائى = صفر من المنظور الشرعى طبقاً لهذا
النموذج •

وإذا كان مجموع المنفعة الكلية للإنفاق الحلال أكبر من الضرر الحدى
كان رصيد المستهلك من الإنفاق الحلال موجباً طبقاً لهذا النموذج أيضاً •

وإذا كان مجموع المنفعة الكلية للإنفاق الحلال أصغر من الضرر الحدى
الإجمالى كان رصيد المستهلك من الإنفاق الاستهلاكى سالباً طبقاً لهذا
النموذج • أما العمود السادس (٦) فيمثل المحصلة الكلية للإنفاق على سلعة
معينة عند مستوى معين من الإنفاق وهذه المحصلة تساوى عددياً المجموع
الجبرى لمجتمع المنفعة الحدية والضرر الحدى عند ترتيب معين لوحداث
الإنفاق خلال مستوى معين من تتابع الإنفاق بالجدول السابق • فمثلاً محصلة
المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكى على الشراء عند الوحدة الأولى المشتراة =
المنفعة الكلية عند الوحدة الأولى + صفر = ١٠ وحدة منفعة وعند الوحدة
الثانية المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الثانية + الضرر الكلى عند نفس

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الوحدة = ١٩ + صفر = ١٩ وعند الوحدة الثالثة المشتراة = المنفعة الكلية عند
الوحدة الثالثة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٢٧ + صفر = ٢٧ وعند
الوحدة الرابعة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الرابعة + الضرر الكلى
عند نفس الوحدة = ٣٤ + صفر = ٣٤ وعند الوحدة الخامسة المشتراة = المنفعة
الكلية عند الوحدة الخامسة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة =
٤٠ + صفر = ٤٠ وحدة وعند الوحدة السادسة المشتراة = المنفعة الكلية عند
الوحدة السادسة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٤٥ + صفر = ٤٥ وحدة .

وهكذا حتى نصل إلى ترتيب الوحدة المحايدة الحادية عشر فى مثالنا
وعندها تكون محصلة المنفعة الكلية = المنفعة الكلية عند نقطة الانقلاب أى
الوحدة (الحادية عشر) + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٥٥ + صفر = ٥٥
عند النقطة (١١، صفر) التى عندها المنفعة الحدية للوحدة = صفر حيث
يصل المستهلك إلى توازنه من المنظور الشرعى . وبعد هذه النقطة يحدث
الانقلاب من الحلال إلى الحرام . ثم بعدها يظهر الضرر الحدى بمقدار ٠ -
(١) بكل وحدة إنفاق سرفى .

ويزداد هذا الإنفاق السرفى من الناحية العدية وبصرف النظر عن
الإشارة حتى نصل وحدة الإنفاق التى ترتبها ١٧ فى الجدول السابق مثلاً
حيث المحصلة النهائية للمنفعة الكلية عند هذه الوحدة (٤٩) فى مثالنا
بالجدول لأن هذا الرقم الخير يمثل (المجموع الجبرى للمنفعة الكلية
والضرر الكلى) عند الوحدة السابقة عشر وهذا المجموع من بيانات الجدول
السابق = ٥٥ وحدة (أقصى منفعة كلية من لإنفاق الحلال) - (٦ وحدات
ضرر) أى مجموع الضرر الكلى عند الوحدة السابعة عشر = ٥٥ + (٦ -)
= ٤٩ وحدة منفعة .

رابعاً : تمثيل توازن المستهلك ببيانيا من المنظور الإسلامى :

١ - يتوازن المستهلك القادر على الإنفاق من المنظور الإسلامي طبقاً لأسس المنهج الإسلامي في الإنفاق السابق ذكرها والمعطيات السابقة التي بنيت على هذه الأسس بالنسبة لإشباع حاجته المعتبرة شرعاً بالنسبة لسلعة معينة عندما تصل المنفعة الحدية للإنفاق على هذه السلعة إلى أقل مستوى موجب عند النقطة (١٠، ١) وقبل نقطة الانقلاب مباشرة الفاصلة بين سقف الكماليات الحلال وبداية الإنفاق الحرام كما يتضح من الرسم التالي (شكل ١) لبيانات جدول مستويات الإنفاق السابق ذكره:

٢ - يلاحظ من الرسم البياني السابق للعلاقات بين وحدات الإنفاق المتتابة على المحور الأفقي من ناحية المنفعة الحدية والكلية والضرر الحدى على المحور الرأسى من ناحية ثانية أن توازن المستهلك الذى يطبق أسس المنهج الإسلامى وكيفية على قراراته الشرائية فى الإنفاق الاستهلاكى على سلعة ما مباحة شرعاً طبقاً لرغبات المستهلك فى نطاق أحكام الحلال والحرام المحددة بنصوص شرعية يتحقق فى الرسم البياني السابق طبقاً للملاحظات التالية :

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

١/٢ - أن يتحقق أقصى إشباع كلى ممكن من إنفاق المستهلك لموارده المالية المحددة المخصصة للإنفاق على هذه السلعة • طبقاً لمبدأ الرشد الاقتصادى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الشرائى على الاستهلاك الرشد بالمفهوم الشرعى لتعظيم الحلال •

٢/٢ يعبر عن هذا الإشباع المشار إليه فى الفقرة السابقة (بكمية المنفعة) المتحققة من هذا الإشباع •

٣/٢ التوقف عن الإنفاق عندما يصل إلى سقف الكماليات (دفعاً للمضرة) التى تنتج من مخالفة حكم الشرع بسبب الإسراف المحرم والترف المدمر إذا تجاوز الإنفاق سقف الكماليات ودخل مستوى الإسراف والترف • وهذه هى المصلحة من المنظور الإسلامى التى بنيت عليها كل أحكام الشريعة الإسلامية على تصرفات المكلفين وهذه المصلحة تعنى (جلب المنفعة ودفع المضرة)^(١١٢) •

ولذلك بعدما يصل المستهلك إلى سقف الكماليات تأتى النقطة الفاصلة فى الرسم البيانى السابق (١١ ، ٥٥) بين الإنفاق الحلال والإنفاق الحرام بحيث يكون أى إنفاق إضافى بعد هذه النقطة يمثل إسرافاً وبداراً ولذا يبدأ ظهور ما يسمى فى هذه الدراسة (بالضرر الحدى) من المنظور الشرعى وأعتبر ضرراً لأنه ناتج عن إنفاق سرفى وتذبيرى وترفى محرم ولذا اعتبر هذا الضرر (كمية سالبة) لتغيير اتجاه الإنفاق من المنفعة إلى الضرر بمقدار (١-) لكل وحدة إنفاق إضافية بعد النقطة الفاصلة (١١،٠) أى نقطة الانقلاب من الحلال إلى الحرام فى الإنفاق الشرائى للمستهلك أو المشتري •

٤/٢ فى الرسم البيانى السابق يبدو تناقص المنفعة الحدية لوحدات الإنفاق الشرائى على سلعة معينة حتى تصل هذه المنفعة المتناقصة إلى (الصفر) على المحور الأفقى عند النقطة (١١،٠) أى عند إنفاق الوحدة

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الحادية عشر على السلعة حيث تكون المنفعة التي تتحقق من هذا الإنفاق على هذه السلعة = صفر لكمال إشباع المستهلك منها قبل هذه النقطة مباشرة من ناحية ، ولأن أى إنفاق إضافي جديد بعد هذه النقطة سيكون إسرافاً محرماً وترفاً مهلكاً من ناحية أخرى، ومن ثم فلا منفعة معتبرة من المنظور الشرعي لوحدة الإنفاق عند هذه النقطة (١١ و صفر) ولذا اعتبرت قيمة أو مقدار منفعة وحدة الإنفاق على شراء وحدة إضافية من نفس السلعة = صفر لأن المستهلك قد وصل إلى توازنه قبل هذه النقطة مباشرة عندما تصل المنفعة الحدية لوحدة الإنفاق الإضافي على شراء وحدة إضافية من سلعة ما إلى أدنى مستوى موجب

٥/٢ عند هذه النقطة أيضاً يصل متجمع المنفعة الحدية أى المنفعة الكلية للإنفاق المخصص على شراء هذه السلعة إلى نهايته العظمى من المنظور الإسلامي .

٦/٢ بعد هذه النقطة يكون الإنفاق الإضافي سرفاً وترفاً محرماً ولذا ينقلب من الحلال إلى الحرام ومن ثم يعتبر من المنظور الإسلامي ارتكاباً لمعاصي وسيئات ولذا اعتبرت كل وحدة إنفاق جديدة ضرر لأن هذا العائد في حقيقته الشرعية (ضرر) وليس منفعة .

ولذا بعد هذه النقطة (١١ و ٥٥) على الرسم السابق بدأ ظهور منحني (الضرر الحدى) الذى يمثل العلاقة بين الإنفاق الشرائى المحرم من ناحية ومقدار الحرام الحدى أو الضرر الحدى من منظور الشرع من ناحية ثانية .

٧/٢ تحسب المنفعة الكلية من الجدول السابق وخريطته البيانية من العلاقة الافتراضية التالية :

المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكي = مج م ك = (المجموع الجبرى

لمتجمع المنفعة الحدية (مج م ح) + متجمع الضرر الحدى (مج م ح) وهذا عند ترتيب أو تتابع وحدات إنفاق معينة ٠ أى أن :

$$\text{مج م ك} = \text{مج م ح} + (\text{مج م ح} - \text{مج م ح}) \quad (١)٠٠$$

عند ترتيب أو تتابع وحدة إنفاق معينة فمثلاً (مج م ك عند ترتيب وحدة الإنفاق العاشرة) = (مج م ح + مج ص ح) عند نفس الوحدة وبالرجوع إلى الجدول السابق نجد أن :

$$\text{مج م ح عند ترتيب الوحدة العاشرة} = (١+٢+٣+٤+٥+٦+٧+٨+٩+١٠) = ٥٥ \text{ (وحدة منفعة) } ٠$$

وعلى هذا الأساس نجد أن :

$$\text{مج م ح عند نفس الوحدة العاشرة} = (٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠) = \text{صفر}$$

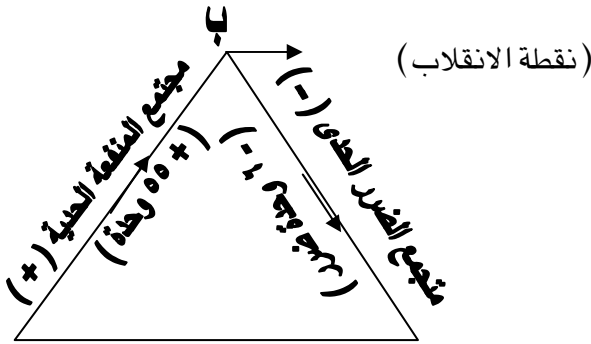
إذن (مج م ح + مج ص ح) = ٥٥ = ٥٥ = مج م ك فى الجدول السابق وفى الرسم السابق أيضاً (ولكن بافتراض أن :

(المنفعة الحدية تتناقص بمعدل ثابت منتظم مع ترتيب وحدات الإنفاق المتتابة على سلعة ما حتى تصل إلى الصفر بعدها بداية الإنفاق المحرم ٠ ومع هذه البداية يفترض تزايد الضرر الحدى لكل وحدة إنفاق محرم بمقدار الواحد الصحيح عددياً لقوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ولكن بإشارة سالبة لافتراض أن هذه الزيادة تجلب مضرة) من المنظور الشرعى لتحريم الإنفاق ٠

٨/٢ يصل منحنى المنفعة الكلية إلى أعلى نقطة له فى مستوى الرسم البيانى عند نقطة توازن المستهلك ثم يثبت بين نقطة التوازن ونقطة الانقلاب ثم يبدأ فى الانحدار والتناقص بعد نقطة الانقلاب لدخوله مرحلة الحرام

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

وظهور أثر الضرر الحدى السالب على المحصلة النهائية للمنفعة الكلية للإنفاق التى يمكن تمثيلها كمحصلة ازاحتين فى اتجاهين متضادين كما فى الرسم التالى :



ج ←
محصول الرصيد المتبقى من المنفعة الكلية = ٤٩
أى أن : أ = ب + ج = أ ج

أى : ٤٩ = (٦ -) + ٥٥ وحده

حيث ب ج يمثل تأثير الضرر الكلى للإنفاق المحرم عند مستوى معين من هذا الإنفاق المحرم على المحصلة النهائية للمنفعة الكلية المعتبرة شرعاً للإنفاق الاستهلاكي على الشراء لوحدات متتابعة من سلعة معينة ← أ ج يمثل محصلة جمع المنفعة الكلية والضرر الكلى جمعاً جبرياً للإنفاق على سلعة معينة عند مستوى معين من الاستهلاك أى أن :

أ ب + (ب ج -) = أ ج ٠٠٠٠٠ (٢) فلو فرض أن أ ب = ٥٥ أقصى منفعة فى نطاق الإنفاق الحلال عند وحدة الإنفاق الحادية عشر وأن ب ج = ٦ - إذن يكون من العلاقة رقم (٢) السابقة حيث تصل المنفعة الكلية للإنفاق (أ ج) = ٥٥ + (٦ -) = ٤٩ وحدة منفعة أى أقل من المنفعة الكلية للإنفاق عند الوحدة الحادية عشر لدخول الحرام فى عملية الإنفاق كما هو

مبين في الجدول السابق . أى أنه رغم أن الإنفاق الكلى قد زاد من (١١ وحدة) إلى (١٧ وحدة) لكن المنفعة الكلية لهذا الإنفاق الكلى قد نقصت رغم زيادته لأن الحرام يأكل الحلال من المنظور الإسلامى، لأنه من هذا المنظور تزيد السيئات فتخف موازين المنفعة الكلية ويقل رصيدها رغم زيادة الإنفاق عن الحد الشرعى: قال تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ فَأَمَّهُ هَاوِيَةً ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١٣﴾ .

رابعاً: الجديد الذى آتى به الجدول السابق لمستويات الإنفاق من المنظور الإسلامى:

١ - تنظيم مستويات الإنفاق الوصفية والكمية فى إطار موحد:

أى الاتجاه بدلا من التحليل الوصفى فقط إلى التحليل الكمي أيضاً لمستويات الإنفاق الحلال والحرام طبقاً للأحكام الشرعية فى إطار موحد للتحليل . فى حين أن الدراسات والبحوث الفقهيّة والاقتصادية الإسلامية السابقة لوحظ أنها تقتصر على التحليل الوصفى فقط لمستويات الإنفاق الاستهلاكى من حيث ما هو حلال منها وما هو حرام فى موضوعات متفرقة لا تحدد كمياً أثر الإنفاق الحرام على تناقض المنفعة الكلية للإنفاق الحلال رغم زيادة الإنفاق فى إطار موحد . بينما هذا النموذج المقترح يوضح صورة شاملة لمستويات الإنفاق الوصفية بالحلال والحرام فى إطار موحد كمي يمكن على أساسه توظيف التحليل الكمي وعلومه فى تجسيد أثر السلوك الإنفاقي الحلال والحرام على رصيد المستهلك المتبقى من المنفعة الكلية للإنفاق الحرام . هذا الرصيد الذى يتناقص بسبب الدخول فى مراحل الإنفاق المحرم كما بينه هذا النموذج بشكل كمي . وهذا ما يتفق مع منهج الإسلام فى أن سيئات السلوك (الإنفاق المحرم) تؤثر بالنقص على حسنات السلوك (الإنفاق الحلال) ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ (أى بالحلال) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ (أى نقص رصيد

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

منفعته الكلية بسبب الإنفاق الحرام ذى الأثر السالب أو الضرر الحدى) فَأَمُّهُ
هَآوِيَةٌ ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ ﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿ أى أن الحرام يخفف موازين
الحلال .

٢ - قدرة النموذج على المقارنة بين سلعتين بديلتين واختيار الأفضل :
فمن هذا النموذج يمكن الاستفادة منه عملياً من جانب المستهلك المسلم
عند اختياره بين سلع معينة وخدمات معينة ! كيف ؟
لو فرض أن مستهلك يريد (المقارنة) بين سلعتين (أ ، ب) بديلتين
لإختيار أيهما أكثر نفعاً واشباعاً لحاجاته المشروعة وأن ميزانية الإنفاق
الاستهلاكي المحدودة المتاحة والمخصصة للإنفاق على أحد هاتين السلعتين
مقدارها (١٠ جنيهات) .

ج - وكانت محصلة المنفعة الكلية للإنفاق عند وحدات متتابعة من
الإنفاق على كلا السلعتين من وجهة نظر المستهلك كما بالجدول الآتى :

جدول (٢)

جدول المقارنة بين سلعتين بديلتين على أساس عائد منفعة الإنفاق الاستهلاكي

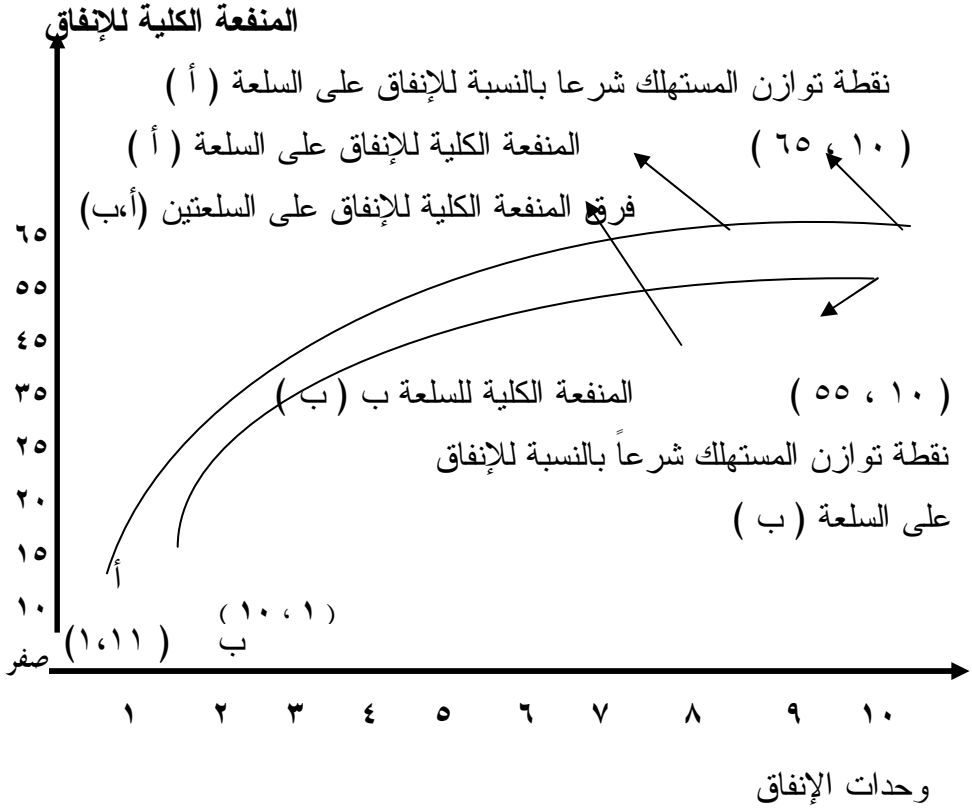
ترتيب وحدات الإنفاق على شراء السلعتين	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
المنفعة الحدية للإنفاق على السلعة (أ)	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
المنفعة الحدية للإنفاق على السلعة (ب)	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
المنفعة الكلية للإنفاق على السلعة (أ)	١١	٢١	٣٠	٣٨	٤٥	٥١	٥٦	٦٠	٦٣	٦٥
المنفعة الكلية للإنفاق	١٠	١٩	٢٧	٣٤	٤٠	٤٥	٤٩	٥٢	٥٤	٥٥

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثالث عشر

										على السلعة (ب)
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	------------------

ولقد تم تمثيل بيانات الجدول السابق (٢) على الرسم البياني التالي :

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال



رسم بياني للعلاقة بين وحدات الإنفاق على السلعتين (أ ، ب) وبين المنفعة الكلية لهذا الإنفاق من وجهة نظر المشتري لكلا السلعتين .

ويتضح على أساس الفروض السابقة للمقارنة والاختبار بين سلعتين بديلتين ومن الجدول السابق (٢) وتمثيله بيانيا ما يلي :

أ — قدرة النموذج على المفاضلة بين سلعتين وتحديد أيهما أكثر منفعة :

أى أن المستهلك يقدر طبقاً لحاجاته الاستهلاكية ودرجة النقص في إشباعه وطبقاً لميزانية الاستهلاك المخصصة للإنفاق على أحد السلعتين

البديلين (أ ، ب) أن منفعته الحدية والكلية للإنفاق المباح على السلعة (أ) أكبر منها على السلعة (ب) عند جميع مستويات الإنفاق الممكنة على أى من السلعتين فى حدود موارده المتاحة للإنفاق كما هو واضح من الجدول (٢) ومن الرسم البيانى لهذا الجدول .

ب - قدرة النموذج على اختيار السلعة الأفضل على أساس أقصى منفعة كلية ممكنة:

لأنه يترتب على التوضيح السابق بالفقرة (أ) أن المستهلك سيختار الإنفاق على شراء السلعة (أ) بدلاً من السلعة البديلة (ب) ليتحقق أقصى إشباع ممكن (أى منفعة ممكنة) من الإنفاق على السلعة (أ) فى حدود موارده المتاحة (١٠ جنيهات) المخصصة للإنفاق على أحد السلعتين البديلين (أ، ب) وهكذا

٣ - قدرة النموذج على بيان نقطة توازن المستهلك :

ان المستهلك يصل إلى نقطة توازنه من الإنفاق من الحلال على السلعة (أ) عندما تصل المنفعة الحدية للإنفاق إلى (أدنى مستوى) وعند نفس النقطة تصل منفعته الكلية إلى (أقصى مستوى ممكن) من وجهة نظر المستهلك وطبقاً لحاجات وميزانيته المتاحة للإنفاق على هذه السلعة .

وبهذه الكيفية السابقة لتطبيق النموذج المقترح يمكن الاستفادة منه عملياً من جانب المستهلك عند اختياره من بين سلعتين أو خدمتين بديلتين .

٤ - قدرة النموذج على بيان نقطة الانقلاب من من الإنفاق الحلال إلى الإنفاق الحرام:

فطبقاً للنموذج يجب على المستهلك إذا كانت العشرة جنيهات تصل بالإنفاق على السلعة (أ) إلى سقف الإنفاق المباح شرعاً أن يتوقف عن

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الإنفاق الإضافي الزائد على العشرة جنيهاً حتى لا يدخل في مرحلة الإنفاق المحرم ، حتى لو زادت الموارد أو الميزانية المتاحة للإنفاق على هذه السلعة على عشرة جنيهاً لأنه إذا تجاوز الإنفاق سقف الحلال سيبدأ ظهور الضرر الجدى من الإنفاق كما سبق بيانه بالجدول رقم (١) الأسبق ومن خريطته البيانية أيضاً عند نقطة الانقلاب (١١، ٥٥ وحدة منفعة من انفاق الوحدة الحادية عشرة) .

٥- قدرة النموذج على مرونة تحليل المتغيرات فى إطار ثوابت الأحكام الشرعية للإنفاق:

أى أن عرض حكم كل مستوى من مستويات الإنفاق مما هو معروف فى البحوث والدراسات الفقهية والاقتصادية الإسلامية هو (التزام من الباحث بثوابت الشريعة التى لا يجوز الآتيان بجديد يخالفها) بل يجب أن يكون الجديد متناسقاً ومتفقاً مع ثوابتها ونصوصها الشرعية مع وجود مساحة من الحرية لتجديد قيم المتغيرات الإنفاقية حسب ظروف الزمان والمكان بمعنى أن النموذج يلتزم على سبيل المثال بأنه :

١/٥ - التقدير حكمه الشرعى (حرام) هذا ثابت لا يمكن مخالفته ولكن المتغير فى نطاق هذا الثابت هو (مقدار الإنفاق المعتبر تقثيراً) فهذا أمر تحدده ظروف الزمان والمكان ، فما يعتبر تقثيراً فى زمان ومكان ما بالنسبة للمستهلك المنفق ، قد لا يعتبر تقثيراً فى زمان أو مكان آخر .

٢/٥ - بالمثل أيضاً الإسراف حكمه الشرعى الثابت حرام ، ولكن المتغير فى إطار هذا الحكم الثابت هو " مقدار الإنفاق المعتبر إسرافاً " فهذا أمر تحدده ظروف الزمان والمكان فمقدار ما يعتبر إسرافاً فى الإنفاق الاستهلاكي فى زمان ومكان معين قد لا يعتبر إسرافاً فى زمان أو مكان آخر. فمثلاً قد يكون إنفاق ثلاثون دولاراً فى اليوم على الطعام لمستهلك فى

قرية مصرية إسرافاً ، ولكن إنفاق نفس المبلغ لمستهلك يقيم في واشنطن ليس إسرافاً ٠٠ وهكذا فالمعيار هنا بمقدار نفقات المعيشة الضرورية والحاجية والتحسينية الحلال وما يزيد على ذلك مما يعتبر حرام في ظروف زمانية ومكانية تحدد نفقات المعيشة والاستهلاك بقيود بيئية معينة وهذه مرونة كبرى يقدمها النموذج المقترح عن عبقرية الإسلام كنظام للحياة الفاضلة في التعرف على مرونة وحركية السلوك الإنفاقي للمستهلك المسلم .

خامساً: تضمن النموذج الإنفاق التذيرى فى الأساس التاسع للنموذج كأحد صور الإنفاق الاستهلاكى الحرام ، كما تضمنه النموذج أيضاً فى عموم الإنفاق الحرام . هذا العموم الذى يشمل (الإسراف ، التذير ، الترف) وكل صور الإنفاق الاستهلاكى المحرمة . فالتذير يعتبر داخل دائرة الإنفاق الحرام شأنه شأن الإسراف فى اتخاذ الحكم الشرعى وهو التحريم .

سادساً: علاقة تطبيق النموذج المقترح بإدارة النظام التسويقى فى المجتمع الإسلامى:

بما أن النموذج المقترح يتمحور حول (كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى) فإن تطبيقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة النظام التسويقى فى مجتمع إسلامى يلتزم بتطبيق أسس هذا المنهج فى السلوك الشرائى للمستهلك للأسباب التالية :

١ — أن إدارة النظام التسويقى فى المجتمع من بين أهدافها الأساسية هو زيادة المبيعات للسلع أو الخدمات الاستهلاكية ، وزيادة المبيعات من جانب إدارة التسويق تعتمد بالضرورة على زيادة الإنفاق الشرائى للمستهلك. بمعنى أنه لو زادت مبيعات النظام التسويقى فى المجتمع (مليون جنيه للسلع أو الخدمات الاستهلاكية، فإن الزيادة فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك ستكون أيضاً (مليون جنيه) بفرض أن الزيادة فى الطلب من جانب المشتري

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

تساوى الزيادة في العرض من جانب إدارة النظام التسويقي في المجتمع •
ومن ثم فإن النموذج حينما يركز على كيفية السلوك الإنفاقي للمستهلك المسلم
فهو يضع أمام الإدارة رؤية ثاقبة للتعرف على كيف يتحرك الطلب
الاستهلاكي زيادة أو نقصاً في ضوء أسس وكيفية السلوك الإنفاقي للمستهلك
المسلم ؟ وبالتالي تستطيع الإدارة أن ترسم سياستها التسويقية في ضوء هذه
الرؤية •

٢ — إن إدارة النظام التسويقي في المجتمع من بين أهدافها الأساسية هو
تلبية رغبات واحتياجات والمساهمة في تحقيق رفاهية المستهلك • ولا
تستطيع الإدارة تحقيق هذا الهدف دون معرفة بدوافع وأنماط ورغبات
 واحتياجات ونوع الرفاهية التي ينشدها المستهلك المسلم • فمثلاً إذا قدمت
إدارة التسويق سلعة محرمة إلى المستهلك المسلم والتزم المستهلك في سلوكه
بأسس وكيفية تطبيق هذا النموذج فإن هذه السلع سيكون مصيرها الكساد
 وإدارة التسويق ستمنى بأفدح الخسائر لأن المستهلك المسلم لن يشتري هذه
السلع المحرمة ، بينما العكس صحيح •

٣ — أن إدارة النظام التسويقي في المجتمع الإسلامي من بين أهدافها
طبقاً للمفهوم الاجتماعي للتسويق (The social Marketing concept)
هو (الاهتمام بمصالح المنظمة والمستهلك والمجتمع في وقت واحد) ولكن
المتغير الأساسي بين هذه المصالح الثلاثة هو (السلوك الإنفاقي للمستهلك
طبقاً لرغباته وحاجاته في إطار الضوابط الشرعية لهذا السلوك) كما أورده
النموذج المقترح •

وبالتالي فليس من مصلحة إدارة التسويق أن نتجر في سلع ترفيه أو
خدمات محرمة (كالعاب القمار والميسر و ما شابههما أو إن نتجر في سلع
محرمة (كالمخدرات والمسكرات والسجائر) أن كل هذه السلع والخدمات

سيكون طلب المستهلك الذى يلتزم بالمنهج الإسلامى وأسسهِ فى الاستهلاك على هذه السلع والخدمات سيكون مساوياً للصغر لأن عائد الإنفاق على استهلاك هذه السلع والخدمات من المنظور الإسلامى طبقاً للنموذج المقترح سيكون عائداً سلبياً على مستوى الفرد والمنظمة والمجتمع الإسلامى ككل ، وبالتالي لن يقبل المستهلك المسلم على شراء هذه السلع والخدمات ولذا يجب على إدارة التسويق أن تراعى كيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم .

والخلاصة :

أن علاقة تطبيق النموذج المقترح بإدارة النظام التسويقى فى المجتمع هى علاقة وثيقة تنطوى على منظور واضح أمام الإدارة لكيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم مما يساعد الإدارة على التنبؤ بأنماط هذا السلوك ورسم السياسات التسويقية التى تحقق المصالح المشتركة للمستهلك والمنظمة والمجتمع أو الاقتصاد ككل فى المدى القصير والبعيد على حد سواء . ولا عجب فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾

سادساً : أن هذا النموذج لا يقول بأن الإنفاق الحرام يحقق منفعة

قد يتصور القارئ بأن هذا النموذج يقول بأنه "مع استمرار المستهلك المسلم فى الإنفاق فى مستوى "الإسراف" الحرام حتى آخر وحدة إنفاق فى النموذج وهى (١٧) أن هذا الإنفاق لايزال يحصل منفعة كلية وهى ٤٩ وحدة " فهذا التصور غير صحيح طبقاً لما يقوله النموذج للأسباب التالية :

١ - أن المنفعة التى يحصلها المستهلك بعد تجاوز مرحلة الإنفاق الحلال ليست نتيجة الإنفاق المحرم لأنها منفعة متناقصة متبقية من المنفعة الكلية فى مرحلة الإنفاق الحلال . وقد تناقصت رغم تزايد الإنفاق المحرم

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

لأن هذا التزايد عائد سلبى وهو الضرر الحدى الذى أدى إلى تآكل جزء من رصيد المستهلك من المنفعة الكلية فى مرحلة الإنفاق الحلال .

وبالتالى فليس صحيحا أن (تقدير سلبيات الحرام وإيجابيات الحلال تخضع لمنظور حسابى واحد) لأن كلاهما يعمل فى اتجاه مضاد للآخر . ولذا يوضح النموذج أن عملية جمع إيجابيات الحلال وسلبيات الحرام هى (جمع لإزاحتين أو متجهين) كل منهما يعمل فى اتجاه عكس للآخر ولذا تتناقصت منفعة الإنفاق الحلال بمقدار الضرر الحدى الناتج عن الإنفاق المحرم . ولذا كانت المنفعة الكلية عند إنفاق الوحدة العاشرة = ٥٥ وحدة بينما تتناقصت هذه المنفعة عند إنفاق الوحدة السابعة عشر إلى ٤٩ وحدة ولو كان صحيحا أن الاستمرار فى الإنفاق المحرم يحقق منافع إضافية جديدة لكانت المنفعة الكلية عند إنفاق الوحدة السابعة عشر أكبر منها عند إنفاق الوحدة العاشرة وهذا مالم يحدث طبقا لبيانات الجدول رقم (١) التطبيقى على أسس النموذج المقترح .

٢ - إن النموذج المقترح طبقاً للتحليل فى الفقرة السابقة يعبر بدقة عن وجهة النظر الإسلامية عند الحساب والمسؤولية أمام الله . لأن زيادة السيئات بسبب الإنفاق الحرام تؤدي إلى تناقص الحسنات (المنافع) حتى يصل المستهلك إلى مرحلة الإفلاس التام بسبب نفاذ رصيده من المنفعة الكلية للإنفاق الحلال نتيجة لتآكل هذا الرصيد بسبب الضرر الحدى للإنفاق الحرام وهذا طبقا لحديث رسول الله حينما قال اتدرون من المفلس ؟ قالوا من لا درهم معه ولا دينار . فرد صلى الله عليه وسلم قال لا بل المفلس من يأت يوم القيامة وقد سب هذا وشتم هذا فيأخذ هنا من حسناته ويضيف هذا إلى سيئاته حتى ينفذ رصيده من الحسنات ثم يلقي به فى النار (الحديث بمعناه وليس بنصه) .

وينطبق هذا المفهوم الشرعى على النموذج المقترح الذى يوضح كيف تؤدي السيئات (الإنفاق الحرام) إلى تآكل الحسنات (المنفعة الكلية للإنفاق الحلال) حتى ينفذ رصيد المستهلك ويصل إلى حد الإفلاس بسبب معاصيه لو استمر فى الإنفاق حتى يستغرق الضرر الحدى ما يتبقى من المنفعة الكلية قال تعالى : " فمن ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية وأما من خفت موازينه فامه هاويه وما ادراك ما هية نار حامية) •

وقال تعالى :

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ • صدق الله العظيم

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

١ - ثبوت الفرض الأول من خلال بيان الآتى :

١/١ - أن للمنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائى على الاستهلاك تصور مستقل عن منهج الإنفاق الشرائى على الاستهلاك فى النظم الاقتصادية الوضعية الأخرى وهذا التصور يستمد أسسه من الشريعة الإسلامية .

١/٢ - أن أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشراء على الاستهلاك جوهرها التمييز بين ما هو حلال وما هو حرام فى الإنفاق الشرائى لمال المستهلك من المنظور الشرعى .

١/٣ - أن أسس التمييز بين الحلال والحرام فى الإنفاق الشرائى للمستهلك ليست أساساً تحكيمية مفرغة المضمون ، لكنها أسس محكمة بالمصلحة المعتبرة شرعاً للمستهلك وللمال والمجتمع . فهى توجد حيث "تجلب منفعة أو تدفع مضرة" وبالتالي فهى تؤدى إلى تعظيم الفلاح فى الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع .

١/٤ - أن المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك هو مسؤولية المستهلك عن حرية التصرف فى ماله فى نطاق ما أحل الله له من الطيبات نوعاً وكما وفى إطار مسئوليته الاجتماعية عن إنفاق المال فى إطار شرعى لا يتعدى حدوده .

٢ - ثبوت الفرض الثانى من خلال الآتى :

١/٢ - التوصل إلى نموذج لكيفية التحليل الكمى فى تطبيق أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى للمستهلك وكيف يصل إلى توازنه من المنظور

الشرعى للإنفاق •

٢/٢ — محاولة بأسلوب كمى لتجسيد فكرة الحرام والحلال والحسنات والسيئات التى تنعكس على العائد المعتبر شرعاً من الإنفاق الشرائى للمستهك عن طريق التعبير كما عن عائد الإنفاق الحلال "بالمنفعة" وعائد الإنفاق الحرام "بالضرر

٣/٢ — بيان كيفية توزان المستهلك من المنظور الشرعى: وذلك عندما تصل المنفعة الكلية إلى حدها الأعلى والمنفعة الأعلى إلى حدها الأدنى الموجب أى عند النقطة (١٠ ، ٥٥) أى قبل النقطة الفاصلة مباشرة بين سقف الكماليات المباحة شرعاً وبين نقطة بداية الإسراف الترقى المهلك (١٢ ، ٥٤) حيث ظهور منحنى الضرر الحدى بصورة متزايدة بمقدار الوحدة عددياً كلما زاد الإنفاق السرفى أو الترفى أو التبذيرى بمقدار الوحدة لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وبذلك يثبت صحة الفرض الثانى •

ثانيا : التوصيات:

١ — العمل على تفعيل الإنفاق الشراء للمستهك فى التطبيق العملى وفقاً لأسس المنهج الإسلامى وكيفية التطبيق ليعرف المسلم موقفه من الحلال والحرام والوقوف عند حدود الله لا يتعداها وذلك عن طريق برامج تنمية الوعى بالسلوك الشرائى للمستهك المسلم •

٢ — مواصلة البحث فى طبيعة المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى وأهدافه الدنيوية والأخروية لتحقيق فلاح الإنسان فى الدنيا والآخرة معاً •

٣ — أن تتجه البحوث إلى بيان كيفية المنهج الإسلامى بفروض كمية لإزاحة الغموض فى كيفية تطبيق النصوص الشرعية والارتقاء من مستوى الوصف النظرى إلى وضع حدود كمية لمستوى الإنفاق الحلال والحرام لترشيد القرارات طبقاً لأحكام الشرع •

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

٤ — أن يساهم علماء الرياضة البحتة والإحصاء وغيرهم بالتعاون مع علماء الإدارة الباحثين في كيفية تطبيق المنهج الإسلامي في الاقتصاد عموماً للوصول إلى دوال رياضية لتفسير سلوك المستهلك من المنظور الإسلامي بأسلوب كمى .

٥ — محاولة الربط بين كيفية تطبيق المنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائي للمستهلك والآثار الاقتصادية لهذا التطبيق بأسلوب كمى للأهداء إلى تطبيق هذا المنهج بطريقة عملية لترشيد الإنفاق الاستهلاكي .وبالله التوفيق .

المراجع والهوامش

- (١) د / عبد المنعم القيسوني ، العالم الإسلامي وخديعة التقدم الاقتصادي ، جامعة الأزهر ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، السنة الأولى ١٩٨٤ ، ص (١٢٠ - ١٢١) .
- (٢) المرجع السابق ص (١١٩ - ١٢١) .
- (٣) د / حسين حسين شحاته ، تطور مسيرة فكره وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ١٩٨٤ ، ص ١٠٩ .
- (٤) سورة : الأنعام الآية : ١٢ .
- (٥) سورة الكهف الآية : ١٠٣ - ١٠٤ .
- (٦) السيد سابق ، فقه السنة المجلد الأول ١٩٨ ، ص ١٠ .
- (٧) سورة النور : الآية : ٣٣ .
- (٨) سورة النساء : الآية ١٢٦ .
- (٩) سورة النساء الآية : ١٣٢ .
- (١٠) سورة الحديد ، آية : ٢ .
- (١١) سورة الحديد : آية : ٥ .
- (١٢) سورة آل عمران ، الآية : ٢٦ .
- (١٣) سورة الحديد : آية : ٧ .
- (١٤) فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى ، المصحف الميسر ، الطبعة السادسة ، ص ٧١٩ .
- (١٥) لمزيد من التفاصيل عن عقد الوكالة في الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي ومنها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه المجلد الثالث طبعة خاصة بالمؤلف والناشر والتاريخ غير مبين ص ٢٢٦ - ٢٣١ .
- (١٦) سورة الحديد : آية : ٧ .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبّال

- (١٧) الأنفال : الآية : ٢٨ .
- (١٨) سورة البقرة : آية : ٣٠ .
- (١٩) سورة الأعراف : آية : ٧٤ .
- (٢٠) سورة يونس ، آية : ١٤ .
- (٢١) سورة النور : آية : ٥٥ .
- (٢٢) سورة الكهف : آية : ١٩ .
- (٢٣) سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .
- (٢٤) المرجع السابق مباشرة ، ص ٢٣١ " بتصرف "
- (٢٥) لمزيد من التفاصيل عن وجوب الإنفاق على الأقارب يمكن الرجوع إلى باب النفقة في كتب الفقه الإسلامي ، منها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٢ ، ٤٠٤ .
- (٢٦) المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٤ .
- (٢٧) سورة الطلاق ، آية ٧ .
- (٢٨) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .
- (٢٩) السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ — ٤٠٣ .
- (٣٠) للتفاصيل عن رأى ابن حزم في وجوب نفقة الأقارب يمكن الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي في هذا الخصوص ، ومنها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٣ — ٤٠٤ .
- (٣١) رواه ابن ماجه . اللام للإباحة لا للتملك في كلمة لأبيك لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .
- (٣٢) السيد سابق فقه السنة مرجع سابق : ص ٤٠٢ .
- (٣٣) سورة الفرقان : الآية : ٦٧ .
- (٣٤) د / محمد سعاد جلال ، مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه ، والفقه ، مطباع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٩٥ — ٩٦ .

-
- (٣٥) سورة طه ، آية : (١١٨ — ١١٩) .
- (٣٦) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
- (٣٧) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
- (٣٨) سورة المدثر : الآية : ٣٨ .
- (٣٩) الإمام الغزالي ، المستصفى ، مكتبة الجندي ، القاهرة ، ص ٨٧ .
- (٤٠) ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، ص ٢٥ ، ٣٥ .
- (٤١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، عام ١٩٩٣، ص ٤٩٠ .
- (٤٢) سورة الفجر : الآية : ٢٠ .
- (٤٣) سورة المعارج ، الآية : ٢١ .
- (٤٤) سورة الإسراء : الآية : ١٠٠ .
- (٤٥) سورة الإسراء : الآية : ٢٩ .
- (٤٦) سورة الفرقان : الآية : ٦٧ .
- (٤٧) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٣٧٩ .
- (٤٨) الأعراف: آية : ١٤١ .
- (٤٩) الشعراء : آية : (١٥٢ — ١٥١) .
- (٥٠) الأنبياء : آية : ٩ .
- (٥١) د/ يوسف إبراهيم ، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإنفاق الاستهلاكي فى الإسلام ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل التابع لجامعة الأزهر ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، أكتوبر ١٩٨٤ ص ٦٦ .
- (٥٢) البقرة : آية : ٥٨ .
- (٥٣) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٢٦٩ .
- (٥٤) سورة البقرة : آية : ٣٥ .
- (٥٥) المصحف الميسر ، مرجع سابق ص ٨ .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبّال

- ٥٦) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص (٣٩ ، ٣٣٦) .
- ٥٧) سورة الليل ، الآيات (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) .
- ٥٨) سورة النساء : آية : ٣٧ .
- ٥٩) الإسراء : آية : ٢٩ .
- ٦٠) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة الحلبي ، ج ٣ ص ٣٧ .
- ٦١) سورة الحشر ، آية : ٩ .
- ٦٢) الصنعاني ، سبل السلام ، الجزء الثالث ، ص ١٥٦٩ .
- ٦٣) سورة آل عمران : آية : ١٨٠ .
- ٦٤) عبد الجليل عيسى ، المصحف الميسر ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .
- ٦٥) رثاء الناس " أى رياء الناس ، النساء : آية ٣٨ .
- ٦٦) عبد الجليل عيسى ، المرجع السابق ص ١٠٦٠ .
- ٦٧) سورة النساء : آية : ٣٨ .
- ٦٨) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٣٠٩ .
- ٦٩) سورة الفرقان : آية : ٦٧ .
- ٧٠) المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ٥٢١ .
- ٧١) سورة الأعراف : الآية : ٣١ .
- ٧٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .
- ٧٣) سورة الشعراء : الآية (١٥١ ، ١٥٢) .
- ٧٤) سورة الأنبياء : الآية : ٩ .
- ٧٥) سورة الإسراء : الآية : ١٦ .
- ٧٦) سورة هود : الآية : ١١٦ .
- ٧٧) سورة الأنبياء : الآية : ٩ .
- ٧٨) د/ يوسف إبراهيم — مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مرجع سابق ص ٦٦ .
- ٧٩) الصنعاني ، سبل السلام ج ٤ ، حديث رقم ١٣٦٦ .

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثالث عشر

-
- (٨٠) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ١٣٥ .
- (٨١) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٥ .
- (٨٢) المرجع السابق مباشرة ، نفس الصفحة .
- (٨٣) رواه سعيد ابن منصور .
- (٨٤) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .
- (٨٥) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٨ .
- (٨٦) المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٨ .
- (٨٧) سورة النساء : ٥ .
- (٨٨) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨ .
- (٨٩) ابن عربى ، أحكام القرآن ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٣ القسم الثانى ص ٧٧١ .
- (٩٠) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .
- (٩١) سورة الأنعام : الآية ١٤٢ .
- (٩٢) سورة الإسراء : آية : (٢٦ ، ٢٧) .
- (٩٣) يوسف إبراهيم نقلاً عن الإمام المارودى ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، مرجع سابق ص ٦٦ .
- (٩٤) الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١ ، مجلد ١٢ ، ج ٢٤ ص ١٠٩ .
- (٩٥) يوسف إبراهيم ، المرجع السابق ص ٦٧ .
- (٩٦) سورة الأعراف : آية : ١٥٧ .
- (٩٧) رواه البخارى وأبو داود والترمذى .
- (٩٨) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٠ .
- (٩٩) الحج ، آية : ٧٨ .
- (١٠٠) سورة البقرة : آية : ٥٧ .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

- ١٠١) سورة البقرة : آية : ٥٨ .
- ١٠٢) سورة الأعراف: آية : ٣١ ، ٣٢
- ١٠٣) سورة المائدة : آية : ٨٨ .
- ١٠٤) سورة الأنعام آية ١٤٢ .
- ١٠٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .
- ١٠٦) د/ محمد سعاد جلال، مقدمة في علم أصول الفقه والفقه، مرجع سابق ص ٩٧ .
- ١٠٧) سورة الفرقان : آية : ٦٧
- ١٠٨) سورة الأنعام آية : ١٤١ .
- ١٠٩) أخرجه البخاري عن ابن عباس .
- ١١٠) سورة هود : آية : ١١٦ .
- ١١١) سورة الإسراء : آية ١٦ .
- ١١٢) د/ محمد سعاد جلال ، مقدمة في علم أصول الفقه والفقه مرجع سابق ص (٨٩
- ٩٥) .
- ١١٣) سورة القارعة : الآيات : ٨ : ١١ .